

عند بيع على ما حكاه مشايخنا عنهم فكيف يكون
 مسلماً **واقف** قابض القفاة الحسني بسلامة
 ايضاً **وتوقف عن الكتابة** فانه وان كان مقطوع
 النسب عن ابيه حتى لا يرثه فقد صرحوا بان
 بنته من الزنا لا تخل له وبانه لا يرفع زكاته
 لانه من الزنا ولا تغبل شهادته له **والذي**
يقوي عندي انه لا يحكم باسلامه على منتهى
 مذهبا واحداً اثبت مشايخنا الاحكام المذكورة
 احتياطاً نظراً لاختلاف الخيرية بينه وبين
 ولده من الزنا انتهى ما رايته **الرضاع رات**
 بخط سيدي الجدي نعمه الله تعالى برهناته
 في كتبه في كتاب الرضاع **ما فيه قوله** وتخل
 اخت اخيه رضاعاً وسياً قال في شرح الموهب
 كما لو ارضعت امرأة حبيبتك ولكل ومنها اخت
 نسباً او رضاعاً جاز لكل اذ ان يتزوج اخت
 الاخر انتهى **رفع الي سؤال** صورته ما قولكم
 في امراتين مريضتين بيع احدهما ذكر والاخرى
 انثى فارضعت كل منهما ولد الاخرى ثم ان

التي

التي لها الولد الذكر معها ولد اخر ذكر لم يرضع من
 المرأة الاخرى فهل يجوز له ان يتزوج بانثى
 المرأة الاخرى لانها اخت اخيه من الرضاع
جوابه لا يجوز له تزوجها لانام الذكر مارت
 بارضاها بنتاً امها فلما يجوز لانها الاخر
 ان يتزوج بها وان لم يرضع من امها لانها مارت اخته
 بارضاها عنها التبت من امه والله اعلم انتهى ما
 رايته بخطه رحمه الله تعالى **ووجدت** بخطه امنا
 رحمه الله تعالى في ورقة **ما فيه** في امرأة لها
 بنت فارضعت المرأة ولداً جنيماً وكذلك
 الاخي اخ فهل للاخ ان يتزوج بانثى المرأة
 التي ارضعت اخاه ام لا **جوابه** نعم له التزوج
 بها اذ لا نسب بينها ولا رضاع انتهى **وع**
المقسم من مسائل الرضاع سؤال في شخص
 رضع هو وابنة عمه رضعت محرمانت
 على امه واحها والحال ان الشخص المذكور له
 اخ تفتق لم يرضع هو وابنة العم المذكورة